بحث محكّم

حديث قضية هند

«دراسة حديثية موضوعية»

إعداد

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

كلية الآداب/ جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

لما كان ترتيب الحقوق المالية من أهم دعائم استقرار الأسرة وترابطها؛ رسم الشارع منهجاً عدلاً في تنظيم هذا الحق وضبطه.

وحرصاً من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم على معرفة الأحكام الشرعية استفتت هند بنت عتبة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخذ من مال زوجها دون علمه معللة ذلك بشحه وتقصيره في النفقة عليها وعلى ولدها.

ولقد ساهمت قصة هند بنت عتبة رضي الله عنه في الإجابة على كثير من التساؤلات حول موضوع نفقة الزوجة والأولاد.

ولعظم هذا الحديث وأهميته، والحاجة إلى معرفة ما يستنبط منه من فوائد حديثية، وأحكام فقهية ؛ رأيت أن أتناوله بالدراسة الحديثية، والموضوعية؛ ولأنه من جنس الخصومات والأقضية فلقد اخترت له عنوان «قضية هند» اقتداء بالإمام مسلم، فقد جعله في كتاب الأقضية ثم الإمام النووي، فقد بوب له بقوله، «باب قضية هند»، وقسمت البحث إلى مبحثين، وخاتمة.

وفي الختام أسأل الله بمنه وكرمه أن أوفق في جمع هذه المادة وعرضها كما ينبغي، وأن ينفع بها كاتبها وقراءها إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

نص الحديث

قال الإمام البخاري (كتاب البيوع / باب من أجْرَى أمرَ الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسَننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) (٢٢١١)، قال: حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخذ من ماله سراً ؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف».

المبحث الأول: الدراسة الحديثية

وفيها خمسة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث

مدار هذا الحديث على عروة بن الزبير، وروي إليه من طريقين:

الطريق الأول: هشام بن عروة، وروي إليه من أربعة عشر طريقاً:

الأول: سفيان، وروي إليه من ستة طرق:

١- حديث الباب، من طريق أبي نعيم.

٢- أخرجه البخاري (٥٣٧٠) من طريق محمد بن يوسف.

٣- أخرجه البخاري (٧١٨٠) من طريق محمد بن كثير.

٤- أخرجه الحميدي في مسنده (٢٤٢) من طريقه.

٥- أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١١٧) من طريقه.

٦- أخرجه ابن حبان (٤٢٥٥) من طريق سريج بن يونس.

ستتهم: أبو نعيم، ومحمد بن يوسف، ومحمد بن كثير، والحميدي، وأحمد، وسريج بن يونس، عن سفيان به، بمثله.

الثاني: معمر، أخرجه مسلم (١٧١٤) (٨).

الثالث: زهير، أخرجه أبو داود (٣٥٣٢).

الرابع: علي بن مسهر، أخرجه مسلم (١٧١٤) (٧).

الخامس: ابن جرير، أخرجه عبد الرزاق (١٦٦١٣).

السادس: عبد العزيز بن محمد، أخرجه البيهقي في سننه ١٠ / ١٤١.

السابع: حماد بن سلمة، أخرجه ابن حبان (٤٢٥٦).

الثامن: يحيى، أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، والنسائي في الكبرى (٩١٤٧)، وأحمد (٢٤٢٣١)، وابن الجارود (١٠٢٥)، وأبو يعلى (٤٦٣٦)، والبغوي (٢٣٩٧)، والدارقطني (٤٥٦٤).

التاسع: وكيع، أخرجه النسائي (٥٤٢٠)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، وأحمد (٢٤٢٣١) (٢٥٧١٣)، وابن سعد ٨ / ٥٣٧، وابن أبي شيبة ٦ / ٥٨٤.

العاشر: جعفر بن عون أخرجه الدارمي (٢٢٦٤).

الحادي عشر: أبو معاوية الضرير، أخرجه النسائي في الكبرى (٥٩٤١).

الثاني عشر: شعيب، أخرجه البغوي (٢١٥٠).

الثالث عشر: أنس بن عياض، أخرجه البغوي (٢١٤٩)، والبيهقي في معرفة السنن (١٥٥٠٩).

الرابع عشر: زيد بن أبي أنيسة، أخرجه ابن حبان (٤٢٥٨).

كلهم: (سفيان، ومعمر، وزهير، وعلي بن مسهر، وابن جرير، وعبدالعزيز بن محمد، وحماد بن سلمة، ويحيى، ووكيع، وجعفر بن عون، وأبو معاوية الضرير،

وشعيب، وأنس بن عياض، وزيد بن أبي أنيسة) عن هشام بن عروة، به.

الطريق الثاني: ابن شهاب الزهري، وروي إليه من أربعة طرق:

الأول: يونس، أخرجه البخاري، (٣٨٢٥)، (٥٣٥٩)، (٦٦٤١).

الثاني: شعيب، أخرجه البخاري (٢٤٦٠)، (٧١٦٠)، (٧١٦١).

الثالث: ابن أخي الزهري، أخرجه مسلم (١٧١٤) (٩).

الرابع: معمر، أخرجه عبدالرزاق (١٦٦١٢)، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أبو داود (٣٥٣٣)، والنسائي في الكبرى (٩١٤٦)، وأحمد (٢٥٨٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٣٨)، وابن حبان (٤٢٥٧).

أربعتهم: (يونس، وشعيب، وابن أخي الزهري، ومعمر) كلهم عن ابن شهاب به.

كلاهما: (هشام، وابن شهاب الزهري) عن عروة، به. بمثله.

وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الأحكام، قال: باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال صلى الله عليه وسلم لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، وذلك إذا كان أمراً مشهوراً[1].

المطلب الثاني: دراسة ألفاظ الحديث

أولاً: وقع في بعض طرق رواية الزهري زيادة هي، قول هند: والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يذلهم الله من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خبائك، فقال صلى الله عليه وسلم: «وأيضاً والذي نفسي بيده».

(١) صحيح البخاري ص ١٢٢٨ ، الفتح ١٤١/٧ ، تغليق التعليق ٨١/٤.

قال القاضي عياض: أرادت بقولها: (أهل خباء) نفسَه صلى الله عليه وسلم فكَنَتْ عنه بأهل الخباء إجلالاً له، ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته، والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره[٢].

ثانياً: وقع في رواية الزهري، قول هند: «إن أبا سفيان رجل شحيح». وفي بعضها «رجل مسيك شحيح».

ولا تعارض بينهما فإن الشح أشد البخل[٣]، والمسيك هو البخيل الممسك ما في يده لا يعطيه أحداً، وهو مثل البخيل، ومعنى المسيك الممسك لماله[٤]، وفي جمعها بين الشح، والممسك تأكيد لحاله.

ثالثاً: سألت هند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت:

١- «فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً». كما في رواية أبي نعيم عن سفيان.

٢- و«أنه لا يعطيني ما يكفيني وبني. فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئاً». كما في رواية سفيان، وابن عون، وزهير، عن هشام.

٣- «لا ينفق علي وولدي ما يكفيني وجوباً. أفآخذ من ماله وهو لا يعلم»؟ كما في رواية أبي معاوية، عن هشام.

٤- «مضيق علي وعلى ولدي. أفآخذ من ماله وهو لا يشعر»؟. كما في رواية حماد بن سلمة، عن هشام.

٥- «لا ينفق علي ولا على ولدي ما يكفيني وبني، أفآخذ من ماله وهو لا يشعر»؟. كما في رواية وكيع، وابن نمير عن هشام.

٦- «لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه،

(٢) المنهاج ص ١١٠٢.

(٣) كما سيأتي مفصلاً.

(٤) النهاية ص ٨٧١.

فهل علي في ذلك من جناح»؟. كما في رواية علي بن مسهر، عن هشام.

٧- «فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني»؟. كما في رواية محمد بن يوسف، عن سفيان.

٨- «فهل علي من حرج أن أطعم الذي له عيالنا»؟. كما في رواية يونس، وشعيب، وابن أخي الزهري، عن الزهري.

٩- «وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم». كما في رواية يحيى، عن هشام.

١٠- «فهل علي من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير أذنه»؟. كما في رواية معمر، عن الزهري.

١١- «فهل علي جناح أن أصيب من ماله فأنفق علي وعلى ولدي». كما في -رواية زيد بن أبي أنيسة، عن هشام-.

فنصت رضي الله عنهم في بعض الروايات على (أن تأخذ سراً)، وفي بعضها (وهو لا يعلم) وفي بعضها (بغير علمه)، وفي بعضها (وهو لا يشعر)، وفي بعضها (بغير إذنه)، وذكرت بعض الروايات دون النص على السرية، وإنما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن تأخذ ما يكفيها)، وفي بعض الروايات: (أطعم الذي له عيالنا)، وفي بعضها: (أنفق على ولدي).

رابعاً: أجاب صلى الله عليه وسلم عن سؤال هند رضي الله عنها، فقال:

١- «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف». كما في رواية أبي نعيم، عن سفيان.

٢- «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». كما في رواية سريج، وأحمد، والحميدي، ومحمد بن كثير، عن سفيان، ورواية أنس، ويحيى، ووكيع، وجعفر بن عون، عن هشام.

٣- «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف». كما في رواية ابن جرير، وعبدالعزيز بن محمد، وزهير، عن هشام.

٤- «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك». كما في رواية علي بن مسهر عن هشام.

٥- «خذي من ماله بالمعروف وهو لا يشعر». كما في رواية حماد بن حماد، عن هشام.

٦- «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف». كما في رواية شعيب، عن الزهري.

٧- «لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف». كما في رواية معمر، عن الزهري.

٨- «لا حرج عليك أن تأخذي من مال أبي سفيان فتنفقيه عليك وعلى ولدك بالمعروف». كما في رواية زيد بن أبي أنيسة، عن هشام.

٩- «أرآه بالمعروف». كما في رواية يونس، عن الزهري.

١٠- «لا إلا بالمعروف». كما في رواية يونس، وابن أخي الزهري، عن الزهري.

١١- «خذي بالمعروف». كما في رواية محمد بن يوسف، عن سفيان.

١٢- «لا جناح عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف». كما في رواية معمر، عن الزهري.

جميع الروايات الواردة في إجابته صلى الله عليه وسلم عن سؤال هند نصت على أن الأخذ يكون (بالمعروف).

وفي بعضها: الأذن بالأخذ من ماله وهو لا يشعر، وذكر في بعضها: أن الأخذ يكون بقدر الكفاية.

وورد في بعض الروايات: رفع الحرج إذا كان الأخذ من مال الزوج لأجل إطعام

الأولاد، وفي بعضها: لأجل النفقة عامة، وفي بعضها: نص على أن يكون الأخذ بالمعروف دون تحديد سببه.

المطلب الثالث: ترجمة الأعلام المذكورين في المتن

أولاً: هند بنت عتبة[٥] بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية، والدة امرأة أبي سفيان بن حرب، وهي أم معاوية.

من ربات الحسن، والجمال، والرأي، والعقل، والفصاحة، والبلاغة، والأدب، والشعر والفروسية، وعزة النفس.

لما كانت وقعة بدر قتل فيها عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة.

وشهدت أُحُداً كافرة مع زوجها أبي سفيان بن حرب وكانت تقول يوم أحد:

نحن بنات طارق — نمشي على النمارق

أن تقبلوا نعانق — أو تدبروا نفارق

فراق غير دامق

فلما قتل حمزة وثبت عليه، فمثلت به، وشقت بطنه، واستخرجت كبده فلاكتها فلم تطق إساغتها.

وقيل: إن الذي مثل بحمزة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص بن أمية جد عبد الملك بن مروان لأمه، وقتله النبي صلى الله عليه وسلم صبراً منصرفَه من أحد.

ثم إن هنداً أسلمت يوم الفتح بعد إسلام أبي سفيان، وقالت لأبي سفيان: إنما أريد أن أتابع محمداً، قال: قد رأيتك تكرهين هذا الحديث أمس، قالت: إني والله ما رأيت أن عُبد الله حق عبادته في هذا المسجد قبل الليلة، والله إن يأتوا إلا مصلين

(٥) الاستيعاب ص ٩٢٢ (٦٧٨) ، أسد الغابة ٤١٦/٥ (٧٣٥١) . تجريد أسماء الصحابة ٣١٠/٢ (٣٧٥٢) ، الإصابة ٣٤٦/٨ (١٨٦٠) ، أعلام النساء ٢٣٩/٥.

قياماً وركوعاً وسجوداً، قال: فإنك قد فعلت ما فعلت. فاذهبي برجل من قومك معك، فذهبت إلى عثمان، فذهب فاستأذن لها فدخلت متنقبة متنكرة لحدثها وما كان من صنيعها بحمزة، فقالت: يا رسول الله: الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه. لتنفعني رحمك يا محمد. إني امرأة مؤمنة بالله مصدقة برسوله ثم كشفت عن نقابها، وقالت: أنا هند بنت عتبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مرحباً بك، فقالت: والله ما كان على الأرض أهل خباء أحب إلي أن يُذلوا من أهل خبائك، ولقد أصبحت وما على الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزوا من خبائك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيادة.

فلما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء وقال في البيعة: «ولا يسرقن ولا يزنين»، قالت هند: وهل تزني الحرة وتسرق ؟ فلما قال: «ولا يقتلن أولادهن». قالت: ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً. وشكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها أبا سفيان، وقالت: إنه شحيح لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك».

وشهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم مع زوجها أبي سفيان، وتوفيت هند في خلافة عمر بن الخطاب بعد أبي بكر بقليل في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

وقد ذكر صاحب الأمثال ما يدل على أنها بقيت إلى خلافة عثمان، بل بعد ذلك، لأن أبا سفيان مات في خلافة عثمان بلا خلاف، وقال هذا: قال رجل لمعاوية: زوجني هنداً، قال: إنها قعدت عن الولد، ولا حاجة لها إلى الزواج، قال فولني ناحية كذا، فأنشد معاوية:

طَلَبَ الأبيض العَقُوقُ فَلَمّا أعجزته أراد بيض الأنُوقِ[٦]

يعني أنه طلب ما لا يصل إليه فلما عجز عنه طلب أبعد منه.

ثانياً: أبو سفيان[٧]: هو صَخْر بن حَرْب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أبو سفيان القرشي الأموي، وله كنية أخرى: أبو حنظلة، بابنه حنظلة.

وأم أبي سفيان صفية بنت حَزْن بن بُحَير بن الهُزَم بن رُوَيبَة بن عبدالله بن هلال بن عامر بن صَعْصَعَة، وهي عمة ميمونة بنت الحارث بن حَزْن، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم .

ولد قبل الفيل بعشر سنين كان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بعشر سنين.

كان رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق، وكان يحب الرئاسة والذكر، وله قصة مع هرقل حين كتب له النبي صلى الله عليه وسلم[٨].

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته أم حبيبة قبل أن يسلم، وكانت أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، فمات هناك.

أسلم يوم الفتح، وقال فيه صلى الله عليه وسلم: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن[٩]».

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا آوَى بمكة دخل دار أبي سفيان.

شهد حنيناً والطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفقئت عينه يوم

---

(٦) هذه القصة ذكرها الحافظ في الفتح ٥٨/٩ وفي (الإصابة ٣٤٧/٨) ونسبها للميداني في كتابه «مجمع الأمثال» وليست فيه، وينظر حياة الحيوان للدميري (../..).

(٧) الاستيعاب ص ٣٦٣ (١٢٠٤) ، أسد الغابة ٤٤٢/٢ (٤٢٨٦) ، ٤٧٢/٤ (٥٩٦٩) ، النبلاء ١٠٥/٢ (١٣) ، العبر ٢٣/١ (٣١) ، الإصابة ٣٣٢/٣ (٤٠٦٦) ، شذرات الذهب ٣٧/١ .

(٨) أخرجه البخاري (٧).

(٩) أخرجه مسلم (٤٦٢٢) .

الطائف، وأعطاه صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مئة بعير وأربعين أوقية، كما أعطى سائر المؤلفة قلوبهم، وأعطى ابنيه يزيد، ومعاوية، فقال له أبو سفيان: والله إنك لكريم، فداك أبي وأمي، والله لقد حاربتك فلنعم المحارب كنت، ولقد سالمتك فنعم المسالم أنت، جزاك الله خيراً.

قال الحافظ ابن حجر: يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على نجران، ولا يثبت، وشهد اليرموك، وقيل: إن عينه الأخرى فقئت يو م اليرموك.

ولما عمي أبو سفيان كان يقوده مولى له، وكان له منزلة كبيرة في خلافة ابن عمه عثمان.

توفي بالمدينة في خلافة عثمان سنة إحدى وثلاثين، وقيل سنة اثنتين، وقيل: سنة ثلاث أو أربع وثلاثين، وله نحو التسعين.

المطلب الرابع: غريب الحديث

١- شحيح: قال ابن فارس: الشين والحاء، الأصل في المنع، ثم يكون منعاً مع الحرص، والشح: البخل مع الحرص، وهو أشد البخل، وأبلغ في المنع منه، والشحشاح الممسك البخيل.

وقيل: الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم، وقيل: الشح أعم من البخل، لأن البخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء، ويقال تشاح الرجلان على الأمر إذا أراد كل واحد منهما الفوز به، ومنعه من صاحبه، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾[10] (التغابن).

٢- جناح: قال ابن فارس: الجيم والنون والحاء، أصل صحيح يدل على الميل

(١٠) معجم مقاييس اللغة ١٧٨/٣، النهاية ص ٤٦٨، الفتح ٥٠٨/٩، اللسان ٢٢٠٦/٤.

والعدوان، ويقال: جنح إلى كذا، أي مال إليه، وسمي الجناحان جناحين لميلهما في الشقين، والجناح: الإثم، وسمي بذلك لميله عن طريق الحق[١١].

٣- المعروف: ما يستحسن من الأفعال.

والعرف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات.

ومعناه في الحديث: الذي تعارفه الناس في النفقة على أولادهم من غير إسراف، وقيل: معناه لا تسرفي وأنفقي بالمعروف[١٢].

المطلب الخامس: الفوائد المستنبطة من الحديث[١٣]

١- وجوب نفقة الزوجة.

٢- وجوب نفقة الأولاد على الآباء، وفيه اتفاق بين أهل العلم أن الولد إذا كان صغيراً أو بالغاً زمناً وهو معسر فإنها تجب نفقته على الوالد الموسر فإذا بلغ محلاً يمكنه تحصيل نفقته بالاكتساب سقطت نفقته عن الأب، وقد أورده البخاري في (كتاب النفقات / باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد).

٣- جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك، أو علمت رضاه به.

٤- جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما.

٥- جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر، وذكر الرجل

(١١) مقاييس اللغة ٤٨٤/١ ، النهاية ص ١٦٩، اللسان ٦٩٧/١ .

(١٢) النهاية ٢٨١/٤ ، عمدة القارئ ١٢٢/١٧ ، اللسان ٢٨٩٩/٤.

(١٣) الفتح ٤٠٦/٤، ٥٠٧/٩ ، ٥١٥ ، ١٧١/١٣ ، عمدة القارئ ٤٢١/٩، ١٢٢/١٧، ١٢٥، ١٤٥/٢٠، التوضيح ٣٧/٢٦، ٤٥، ٤٦٩/٣٢، المنهاج ص ١١٠١ ، معالم السنن ٨٠٣/٣ ، عون المعبود ٤٤٨/٩ ، حاشية السندي ٢٤٧/٨ ، شرح السنة ٢٠٤/٨ ، ٣٢٨/٩، شرح مشكل الآثار ٩٥/٥.

ببعض ما فيه من عيوب إذا دعت الحاجة إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر قولها: إن أبا سفيان رجل شحيح.

٦- استدل بالحديث من قال بالقضاء على الغائب، أي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق، فلو قامت البينة على غائب بسرقة مثالاً حكم بالمال دون القطع، وقد أورده البخاري في (كتاب الأحكام / باب القضاء على الغائب).

٧- أن القاضي يقضي بعلم نفسه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة فيما ادعته إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم عالماً بكونها في نكاح أبي سفيان.

٨- قصة هند ظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة الأب، فيستصحب هذا الأصل بعد وفاة الأب.

٩- أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم.

١٠- أن النفقة مقدرة بالكفاية، وترجم له البخاري في (كتاب النفقات بقوله: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف).

١١- أن القول في قبض النفقة قول المرأة، لأنه لو كان القول قول الزوج أنه منفق لكلفت هند بالبينة على إثبات عدم الكفاية، وأجاب المازري على ذلك بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء.

١٢- أنه اختلف في إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند بالأخذ من مال زوجها هل هو إفتاء أو قضاء، فإن كان إفتاء فهو يجري في كل امرأة أشبهتها، وإن كان قضاء فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي.

١٣- أن من كان له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقضي منه حقه.

١٤- اعتبار العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع، لذا ترجم له

البخاري في (كتاب البيوع، بقوله: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم ومذاهبهم المشهورة).

المبحث الثاني: الدراسة الموضوعية

وفيها أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة والأولاد

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة بالشروط التي بينوها[١٤]، واستدلوا على ذلك: بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧).

ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

أما السنّة: فقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١٥].

وأما الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها، وكانت مطيقة للوطء، ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي.

قال ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا

(١٤) البناية ٤/٨٥٤، جواهر الإكليل ١/٤٠٢، مغني المحتاج ٣/٤٢٦، الشرح الكبير ٢٤/٢٨٧.

(١٥) أخرجه مسلم (٢٩٥٠).

كانوا بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة[١٦].

أما المعقول: فلأن الزوجة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلابد أن ينفق عليها[١٧].

ثانياً: نفقة الأولاد:

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب إنفاق الأب على ولده المباشر ذكراً كان أو أنثى[١٨]. واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

والمولود له هو الأب، فأوجب الله تعالى عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد من باب أولى.

ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦).

فقد أوجب سبحانه وتعالى أجر الرضاع للأولاد على آبائهم، وإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤونتهم والإنفاق عليهم.

أما السنة: فلحديث الباب، فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان الأخذ من مال زوجها لتنفق على نفسها، وأولادها ولولا أن الإنفاق على الأولاد والزوجات حق واجب لما أباح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لحرمة مال المسلم.

الإجماع: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[١٩].

(١٦) الأوسط ٤٦/٩.

(١٧) المبسوط ١٨١/٥، الشرح الكبير ٢٨٩/٢٤، المغني ٣٤٨/١١.

(١٨) انظر البناية ٨٩٨/٤ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٠١/٤ ، مغني المحتاج ٤٤٦/٣ ، روضة الطالبين ص ١٥٧١ ، الشرح الكبير ٣٨٨/٢٤ .

(١٩) الأوسط ٧٩/٩ .

المعقول: أن ولد الإنسان بعضه وهو بعض ولده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك يجب عليه أن ينفق على بعضه[٢٠].

المطلب الثاني: شروط استحقاق الزوجة والأولاد النفقة

أولاً: شروط استحقاق الزوجة النفقة:

اشترط جمهور الفقهاء[٢١] – الحنفية والشافعية والحنابلة – لاستحقاق الزوجة النفقة على زوجها أن تكون كبيرة أو مطيقة للوطء، وأن تسلم نفسها للزوج متى طلبها إلا لمانع شرعي، وأن يكون النكاح صحيحاً لا فاسداً، فلو كانت صغيرة لا تطيق الوطء فلا نفقة لها، سواء أكانت في منزل الزوج أم لم تكن، حتى تصير إلى الحالة التي تطيق الجماع.

وفرق المالكية[٢٢] بين المدخول بها وغير المدخول بها، أما غير المدخول بها فتجب النفقة لممكنة من نفسها مطيقة للوطء بلا مانع، بعد أن دعت هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول – ولو لم يكن عند حاكم – وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة على البالغ.

وأما المدخول بها: فلم يشترطوا شيئاً من ذلك.

وخالف بعض الفقهاء المالكية، حيث جعلوا الأمور الثلاثة المذكورة شروطاً في وجوب النفقة للمرأة مطلقاً، سواء أكانت مدخولاً بها، أم غير مدخول بها ودعت للدخول[٢٣].

---

(٢٠) الشرح الكبير ٣٨٨/٢٤.

(٢١) انظر البناية ٨٥٤/٤. مغني المحتاج ٤٣٥/٣، الشرح الكبير ٣٤٣/٢٤، المغني ١٦٨/١٠، ٤٠٧/١١.

(٢٢) انظر الخرشي على مختصر خليل ١٨٤/٤.

(٢٣) انظر الخرشي على مختصر خليل ١٨٤/٤.

ثانياً: شروط استحقاق الأولاد النفقة:

يشترط لوجوب نفقة الأولاد أربعة شروط:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط:

١- أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب فلا نفقة لهم، لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة[٢٤].

٢- أن يكون ما ينفقه الأصل عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه، سواء أكان ذلك من ماله أم من كسبه، فالذي لا يفضل عنه شيء، لا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»[٢٥]، ولأن نفقة الأقارب مواساة، فلا تجب على المحتاج كالزكاة[٢٦].

٣- اتحاد الدين، وبهذا قال الحنابلة[٢٧] في رواية، فلا تجب النفقة في عمودي النسب مع اختلاف الدين في الرواية المعتمدة عندهم، ولأنها مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين، فلم تجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة.

ولا تقاس نفقة الأولاد على نفقة الزوجات، لأن نفقة الزوجة عوض يجب مع الإعسار، فلا ينافيها اختلاف الدين كالصداق والأجرة[٢٨].

خلافاً للجمهور الذين لم يشترطوا هذا الشرط لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ

(٢٤) انظر البناية ٨٩٩/٤، الخرشي على مختصر خليل ١٩٧/٤، مغني المحتاج ٤٤٧/٣، الشرح الكبير ٣٩٠/٢٤.

(٢٥) أخرجه مسلم (٢٣١٣).

(٢٦) انظر المبسوط ٢٢٣/٥، الخرشي على مختصر خليل ٢٠٥/٤، مغني المحتاج ٤٤٧/٣، الشرح الكبير ٣٩٠/٢٤.

(٢٧) المغني ٥٨٥/٧، الشرح الكبير ٤١٥/٢٤، الروض المربع ص ٦٢٥.

(٢٨) انظر مغني المحتاج ٤٤٩/٣، الشرح الكبير ٤١٥/٢٤.

﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

فهذه الآية تدل على أن الولادة سبب لوجود نفقة الأولاد على الآباء اتحد الدين أو اختلف.

٤- أن يكون المنفق وارثاً وبهذا قال الحنابلة[٢٩] مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(البقرة: ٢٣٣).

موجهين استدلالهم بأن بين المتوارثين قرابة تقتضي بأن يكون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لم تجب عليه النفقة.

المطلب الثالث: مقدار النفقة

أولاً: مقدار نفقة الزوجة:

اختلف الفقهاء في تقدير نفقة الزوجة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها مقدرة بكفايتها، وإليه ذهب الحنفية[٣٠]، والمالكية[٣١]، وبه قال بعض الشافعية[٣٢]، وأكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم[٣٣].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

ووجه الاستدلال: أن الله عز وجل أوجب على المولود له – وهو الزوج – نفقة زوجته من غير تحديد بمقدار معين فيكون على الكفاية في العرف والعادة.

واستدلوا أيضاً بحديث الباب.

(٢٩) الشرح الكبير ٢٤/٣٩٣، الروض المربع ص ٦٢٥.

(٣٠) البناية ٤/٨٥٦، المبسوط ٥/١٨١.

(٣١) الخرشي على مختصر خليل ٤/١٨٤.

(٣٢) روضة الطالبين ص ١٥٥٤، مغني المحتاج ٣/٤٢٦.

(٣٣) الشرح الكبير ٢٤/٢٩٠، المغني ١١/٣٤٨.

ووجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر هنداً أن تأخذ ما يكفيها وولدها من مال زوجها بالمعروف دون أن يقدر ذلك بمقدار معين، والمعروف هو: المقدر عرفاً بالكفاية، فدل هذا على أن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها لا بالشرع.

واستدلوا –أيضاً– بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٣٤].

ووجه الاستدلال: تقييده صلى الله عليه وسلم النفقة الواجبة على الأزواج للزوجات بالمعروف، والمعروف، إنما هو الكفاية دون غيره، لأن ما نقص عن الكفاية فيه إضرار بالزوجة فلا يعد معروفاً.

القول الثاني: أنها مقدرة بمقدار محدد، وإليه ذهب الشافعية[٣٥] على المعتمد، والقاضي من الحنابلة[٣٦].

واحتجوا لأصل التفاوت بين الموسر والمعسر بقوله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق:٧).

القول الثالث: أن المعتبر في تقدير النفقة عادة أمثال الزوج والزوجة، وحال البلد، وإليه ذهب المالكية[٣٧]، وهو قول عند بعض الشافعية[٣٨].

القول الرابع: أن المعتبر ما يفرضه القاضي، وعليه أن يجتهد ويقدر، وإليه ذهب بعض الشافعية[٣٩]، وعليه أن يراعي في النفقة، فإذا كان الزوجان موسرين فللزوجة

(٣٤) تقدم تخريجه.

(٣٥) مغني المحتاج ٤٢٩/٣، روضة الطالبين ص ١٥٥٤.

(٣٦) الشرح الكبير ٢٩١/٢٤.

(٣٧) الخرشي على مختصر الخليل ١٨٥/٤.

(٣٨) روضة الطالبين ص ١٥٥٤.

(٣٩) روضة الطالبين ص ١٥٥٤، مغني المحتاج ٤٢٧/٣.

نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فللزوجة نفقة المعسرين، أما لو اختلفت حالة الزوجين يساراً وإعساراً بأن كان الزوج موسراً والزوجة معسرة مثالاً، أو العكس ولم يتفقا على نفقة معينة، فقد اختلف الفقهاء فيمن يعتبر في حال النفقة على ثلاثة أقوال:

الأول: المعتبر حال الزوج يساراً أو إعساراً، وإليه ذهب بعض الحنفية في ظاهر الرواية، وبه قال الشافعية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ (الطلاق:٧)، فقد أمر الله الأزواج بالنفقة على قدر وسعهم وملكهم دون اعتبار لحال غيرهم.

الثاني: المعتبر حال الزوجة وإليه ذهب بعض الحنفية[٤٠]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٣).

ووجه استدلالهم: أن إضافة الله عز وجل للرزق والكسوة إلى الزوجات الوالدات فيه دلالة على أن المعتبر في تقديرها إنما هو حال الزوجات دون الأزواج، وعطفه سبحانه الكسوة على الرزق ليبين تساويهما، ولما كان المعتبر في الكسوة حال الزوجة، فيكون المعتبر في الرزق حالها كذلك.

واستدلوا كذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". فأسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاية إليها دون اعتبار لحال الزوج فدل هذا على أن المعتبر في تقدير النفقة مراعاة حال الزوجة دون حال الزوج.

الثالث: المعتبر حالهما معاً وإليه ذهب بعض الحنفية[٤١]، وهو المعتمد عند

(٤٠) البناية ٤/٨٥٨، المبسوط ٥/١٨٢.

(٤١) البناية ٤/٨٥٧.

المالكية[٤٢]، وبه قال الحنابلة[٤٣]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق:٧)، واستدلوا أيضاً بحديث هند رضي الله عنها.

ووجه استدلالهم: أن الآية دلت على اعتبار حال الزوج، والحديث دل على اعتبار حال الزوجة، فكان القول باعتبار حالهما في تقدير النفقة أنسب إعمالاً لظاهرهما وجمعاً بينهما.

ولأن القول باعتبار حال الزوجين معاً فيه نظر لحال كل واحد منهما وهو أولى من اعتبار حال أحدهما دون الآخر.

ثانياً: مقدار نفقة الأولاد:

اتفق الفقهاء على أن الواجب في نفقة الأولاد قدر الكفاية من الطعام، والكسوة، والسكنى، والرضاع إن كان رضيعاً، لأنها وجبت للحاجة فتقدر بما تندفع به الحاجة، وإن احتاج المنفق عليه إلى خادم فعلى المنفق إخدامه، لأن ذلك من تمام الكفاية[٤٤].

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ووجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم قدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية.

المطلب الرابع: ظفر الزوجة بنفقتها، ونفقة أولادها

الظفر: بفتح الظاء؛ الفوز بالمطلوب، فالظفر: الفوز بما طلبت، والفلح على من خاصمت، قال في المصباح: ويقال لمن أخذ حقه من غريمه: فاز بما أخذ، أي سلم له

---

(٤٢) الخرشي على مختصر خليل ١٨٦/٤.

(٤٣) الشرح الكبير ٢٨٩/٢٤.

(٤٤) انظر المبسوط ٢٢٣/٥، الخرشي على مختصر خليل ٢٠٤/٤، مغني المحتاج ٤٤٨/٣، روضة الطالبين ص ١٥٧٢، الشرح الكبير ٤٢٠/٢٤.

واختص به[٤٥].

وقد ذكر العلماء مما يشرع فيه الظفر بالحق، ولا يشترط الرفع إلى القضاء ظفرَ المرأة بمال زوجها المقصرِ في النفقة، فيجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها من غير إذنه ولا إذن الحاكم[٤٦].

قال السرخسي: ولصاحب الحق أن يمد يده فيأخذ ذلك من غير قضاء القاضي، وللقاضي أن يعينه على ذلك إذا كان صاحب المال حاضراً أو غائباً، والسبب معلوم للقاضي. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهند رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٤٧].

وقال القرافي: اختلف أهل العلم في هذه المسألة وهذا التصرف منه صلى الله عليه وسلم ، هل هو بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به؟ ومشهور مذهب مالك خلافه، بل هو مذهب الشافعي. أو هو تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض؟ وهذا الحديث حجة من قال أنه بالقضاء أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء لأن الفتوى شأنها العموم، وحجة القول بأنها فتوى ما روي أن أبا سفيان رضي الله عنه كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتعين أنه فتوى وهذا هو ظاهر الحديث[٤٨].

وقال الشيرازي: إذا كان الزوج موسراً حاضراً فطالبته بنفقتها فمنعها إياها لم يثبت لها الفسخ ؛ لأنه يمكنها التوصل إلى استيفاء حقها بالحكم[٤٩].

---

(٤٥) انظر لسان العرب ٤/٢٧٥٠ ، الصحاح ٢/٧٣٠، المصباح المنير ١/٢٥٠.

(٤٦) انظر : الموسوعة الفقهية ٢٩/١٦٠ .

(٤٧) المبسوط : ٥/٢٢٥ .

(٤٨) الفروق ١/٢٠٨ .

(٤٩) المجموع ١٧/١٥٣.

وقال النووي: في أخذها من ماله بغير إذن القاضي وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا في أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان كان إفتاء أم قضاء، والأصح أنه كان إفتاء وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز، والثاني: كان قضاء فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي[٥٠].

وقال البهوتي: ظاهر حديث هند أنه كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتمها لها فرخص النبي صلى الله عليه وسلم لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه فإنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها، ولا قوام إلا بها[٥١].

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن حديث هند، وحديث «لا تخن من خانك»[٥٢] فأجاب:

هذه مسألة الظفر، فمن الناس من منع مطلقاً واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تخن من خانك». ومنهم من أباح مطلقاً، واستدل بحديث هند، ومنهم من فصل، وقال: حديث هند له موضع والآخر له موضع، فإن كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج لبينة كالنكاح والقرابة، وحق الضيف جاز الأخذ بالمعروف كما أذن لهند وأذن للضيف إذا منع أن يعقبهم بقدر قراه، وإن كان سبب الحق خفياً وينسب الأخذ إلى خيانة أمانته لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة، ولعل هذا أرجح الأقوال وبه تجتمع الأدلة[٥٣].

وقد ذهب الفقهاء إلى اعتبار المعروف ومراعاته عند ظفر الزوجة بنفقتها ونفقة ولدها، وبنوا عليه الكثير من الأحكام ولم ينكر ذلك أحد منهم[٥٤]، ونص ابن قدامة

(٥٠) المنهاج ص ١١٠٢.

(٥١) كشاف القناع ٥/٤٧٨.

(٥٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤).

(٥٣) الدرر السنية ٥/٢١٨.

(٥٤) انظر المبسوط ٥/١٨٢، الخرشي على مختصر الخليل ٤/١٨٤، روضة الطالبين ص ١٥٥٤، المغني ١١/٣٤٩.

على أن المعروف هو الكفاية[٥٥]، وقال: والصحيح رد الحقوق المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم، في حق الموسر والمعسر والمتوسط[٥٦].

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، قال: أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف[٥٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

والنفقة مقدرة بالمعروف ؛ وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعاً وقدراً وصفة، ومنهم من قال: هي مقدرة بالشرع نوعاً وقدراً: مداً من حنطة، أو مداً ونصفاً، أو مدين ؛ قياساً على الأطعمة الواجبة في الكفارة على أصل القياس، والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علماً وعملاً قديماً وحديثاً ؛ فإن القرآن قد دل على ذلك، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهند امرأة أبي سفيان لما قالت له: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع ، كما بين فرائض الزكاة والديات، وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها، وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره[٥٨].

---

(٥٥) المغني ٣٤٩/١١.

(٥٦) المصدر السابق ٣٥٣/١١.

(٥٧) الأوسط ٥٦/٩.

(٥٨) الفتاوى ٨٥/٣-٨٦ .

المطلب الخامس:

نماذج تطبيقية من أقضية المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية في النفقة

نموذج / القضية الأولى

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم..... وتاريخ ١٧ / ٩ / ١٤٣٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم..... وتاريخ ١٧ / ٩ / ١٤٣٢هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٧ / ٩ / ١٤٣٢هـ حضر المدعي وكالة..... سعودي بموجب سجل مدني رقم..... بصفته وكيلاً عن..... سعودية بموجب سجل مدني رقم.... ينوب عنها في مطالبة زوجها..... في حضانة أولادها والنفقة والمرافعة والمدافعة وحضور الجلسات بموجب صك وكالة صادر من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض رقم..... وتاريخ ١٨ / ٧ / ١٤٣٢هـ وادعى على الحاضر معه..... سعودي بموجب سجل مدني رقم..... قائلاً في دعواه: إن المدعى عليه كان زوجاً لموكلتي وأنجبت منه.... وعمره (١٩) سنة، و..... وعمره (١٦) سنة و..... وعمره (١٢) سنة و..... وعمرها (١٠) سنوات و.... عمره (٥) سنوات و.... وعمره سنة واحدة. وقد طلقها بموجب صك إثبات طلاق من المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بالرياض برقم..... في ١٩ / ٨ / ١٤٣٢هـ وأولادها المذكورين يسكنون لدى موكلتي. لذا أطلب إلزامه تسليمها نفقتهم الشهرية بعد تقديره. هذه دعواي. وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه كله

صحيح ولا مانع لدي من تقدير نفقتهم الشهرية لمن كان دون سن البلوغ وتسليمها لوالدتهم المدعية اعتباراً من تاريخ خروجها من بيتي بتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٣٢هـ. هكذا أجاب، وبعرضها على المدعي وكالة أجاب قائلاً: لا مانع من تقديرها اعتباراً من ١٥ / ٨ / ١٤٣٢هـ هكذا أجاب. لذا أمرت بالكتابة إلى قسم الخبراء لتقدير النفقة الشهرية ولحين ورود الجواب رفعت الجلسة وفي يو م الاثنين الموافق ٣ / ٥ / ١٤٣٣هـ حضر..... سعودي بموجب سجل مدني رقم..... بصفته وكيلاً عن..... سعودية بموجب سجل مدني رقم..... ينوب عنها في مطالبة..... بالنفقة على الأولاد..... بموجب صك وكالة صادر من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض رقم..... وتاريخ ١٩ / ٣ / ١٤٣٣هـ وحضر المدعى عليه..... المدون هويته سابقاً وورد لنا من مكتب الصلح قرار رقم..... وتاريخ ٤ / ١ / ١٤٣٣هـ ونصه ما يلي: بناء على شرح فضيلة القاضي..... رقم..... بخصوص دعوى..... ضد..... وذلك بمطالبتها بالنفقة على أولادها الستة وحول طلب فضيلته تقدير النفقة لأولاد المدعى عليه نفيد فضيلته أنه تم الاجتماع بالوكيل الشرعي للمدعية المدعو / ..... بموجب الوكالة الشرعية رقم..... وتاريخ ١٨ / ٧ / ١٤٣٢هـ الصادر من كتابة العدل بالرياض، المرفق صورة منها وكذلك بالمدعى عليه. وقد تعذر الصلح بينهما بخصوص النفقة ،وقد تم تكليف المدعى عليه بإحضار ما يثبت مقدار مرتبه ليتم بموجبه تحديد مقدار النفقة للأولاد، وقد وافانا بالخطاب المرفق رقم بدون وتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٤٣٢هـ الصادر من مدير شعبة الرواتب..... المتضمن بأن المدعى عليه يتقاضى مرتباً قدره (١١٦١١) ريال وكذلك صورة من كشف الحساب المصدق

من البنك السعودي الفرنسي المرفقة، موضحاً به التزاماته المالية حيث اتضح أنه يتم الحسم من مرتبه قسط شهري قدره (٣٠٣٢) ريال وبناء على ذلك فإننا نرى أن تكون النفقة لأولاد المدعية (٦٠٠) ريال شهرياً لكل واحد منهم تسلم لوالدتهم عن طريق حسابها البنكي علماً بأنه يتبقى من مرتبه بعد حسم النفقة والقسط (٤٩٧٩) ريال وهو صالح لمثله. اهـ عضو..... توقيعه. عضو..... توقيعه عضو..... توقيعه مدير مكتب الصلح..... توقيعه.

وبعرضه على المدعي وكالة أجاب قائلاً: موكلتي توافق على ذلك التقدير. هكذا أجاب وقرر المدعى عليه قائلاً: لا أوافق عليه، لأن عندي التزامات أخرى من زوجة وولدين ولم يذكر ذلك. هكذا أجاب. وبسؤاله عن ولده.... أجاب قائلاً: كان موظفاً في المساء وترك الوظيفة والآن يدرس في المرحلة الثانوية و..... أيضاً يدرس في المرحلة الثانوية. هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وقرار مكتب الصلح ولقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ لذا ألزمت المدعى عليه أن يدفع للمدعية نفقة شهرية لأولاده الستة المذكورين لكل واحد منهم ستمائة ريال اعتباراً من تاريخه وبإعلان الحكم قرر المدعي وكالة القناعة وقرر المحكوم عليه المعارضة وطلب الاستئناف فسلم صورة الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً فإن مضت المدة ولم يتقدم خلالها سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٣ / ٥ / ١٤٣٣هـ.

وفي يوم الأحد الموافق ١٣ / ٧ / ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة بناء على رجوع المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار دائرة الأحوال الشخصية الثانية رقم..... وتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٣٣هـ ونصه بعد المقدمة ما يلي: وبدراسة

الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، لوحظ تضمن دعوى المدعي وكالة المطالبة بنفقة الأولاد الذين دون سن البلوغ، وقد حكم فضيلته بالنفقة لجميع الأولاد بما فيهم البالغون، مع أن البالغ ذمة مستقلة فما وجه ما حكم به فضيلته والحالة.... أهـ. وفي يوم الاثنين الموافق ١٤ / ٧ / ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة..... المدون هويته سابقاً بصفته وكيلاً عن..... و..... ينوب عنهما في إقامة الدعوى والمطالبة والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء واستلام المبلغ والصكوك بشأن القضية المرفوعة ضد..... بخصوص النفقة بموجب صك وكالة صادر من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم..... وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٣٣هـ وقرر قائلاً: أطلب الحكم على المدعى عليه بتسليم موكلي.... و..... نفقة شهرية لكل منهما حسب ما قدرته هيئة النظر سابقاً. هكذا قرر. وبناء عليه أجيب أصحاب الفضيلة أنه بناء على حضور المدعي وكالة ومطالبته بنفقة موكليه حسب التقدير السابق لذا لا زلت على ما سبق من الحكم بإلزام المدعى عليه بنفقة أولاده على التفصيل السابق، غير أن تسليم نفقة.... و..... يكون لكل منهما وليس لوالدتهما المدعية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي يوم السبت الموافق ٢٣ / ٩ / ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة بناء على ورود المعاملة وفق خطاب رئيس محكمة الاستئناف المساعد رقم..... وتاريخ ١٢ / ٩ / ١٤٣٣هـ وبرفقه قرار دائرة الأحوال الشخصية الثانية رقم..... وتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٤٣٣هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاضي في المحكمة العامة بالرياض

أولاً: ملخص القضية الأولى:

المدعي: الزوجة، حضر عنها وكيلها.

ثانياً: مضمون الدعوى:

وكيل الزوجة يدعي أن المدعى عليه كان زوجاً لموكلته، وقد أنجبت منه ستة أولاد، خمسة ذكور، وبنتاً واحدة، يسكنون جميعاً مع والدتهم، ويطلب تقييد نفقة الأولاد وتسليمها لأمهم (موكلته).

ثالثاً: مجريات القضية:

١- قرر القاضي المدعى عليه بصحة كلام المدعي، فأقر به، وذكر أنه لا مانع من تسليم والدتهم النفقة لمن دون سن البلوغ اعتباراً من تاريخ خروجها من بيته.

٢- كتب القاضي إلى قسم الخبراء لتقدير النفقة الشهرية للأولاد.

٣- عرض مكتب الصلح على الطرفين التصالح على تقدير النفقة.

٤- طلب مكتب الصلح من المدعى عليه إحضار ما يثبت مقدار مرتبه.

رابعاً: تسبيب الحكم:

١- بناء على الدعوى والإجابة.

٢- بناء على أن الأولاد يسكنون مع أمهم.

٣- وبناء على تعذر الصلح على مقدار النفقة بين الزوجين.

٤- وبالنظر في مقدار راتب الزوج، والالتزامات التي عليه.

خامساً: نص الحكم:

١- ألزم القاضي المدعى عليه بنفقة شهرية لأولاده تدفع للمدعية.

٢- حدد القاضي مقدار (٦٠٠) ريال لكل ابن من تاريخه.

سادساً: نتيجة الحكم:

١- قناعة المدعي وكالة بالحكم.

٢- معارضة المدعى عليه على الحكم وطلب الاستئناف.

سابعاً: مجريات القضية بعد رجوع المعاملة من محكمة الاستئناف:

١- تضمنت الدعوى المطالبة بنفقة الأولاد الذين هم دون سن البلوغ.

٢- حكم القاضي لجميع الأولاد بمن فيهم البالغون مع أنهم ذمة مستقلة.

فما وجه الحكم ؟

٣- حضر وكيل عن الأولاد البالغين، وطلب الحكم على المدعى عليه بتسليم الولدين البالغين نفقة شهرية لكل منهما، حسب ما قدرته هيئة النظر.

ثامناً: تسبيب الحكم:

١- بناء على ملاحظة محكمة الاستئناف.

٢- بناء على دعوى وكيل الأولاد البالغين.

تاسعاً: نص الحكم:

إلزام المدعى عليه بنفقة الأولاد على التفصيل السابق، غير أن البالغين تسلم نفقتهما لهما، وليس لوالدتها المدعية، وعليه صدق الحكم.

نموذج / القضية الثانية

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم..... وتاريخ ١/٨/١٤٣٢هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية..... مصرية بموجب رخصة إقامة رقم..... وادعت على الحاضر معها..... مصري بموجب رخصة إقامة رقم..... قائلة في دعواها: إن المدعى عليه عقد علي بموجب وثيقة عقد زواج رقم.....

المقيدة بسجل من الأحوال المدنية بجمهورية مصر العربية برقم..... وتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠٠٩م ودخل بي الدخول الشرعي وقد أنجبت منه بنتا اسمها.... المولودة في ١٠ / ٧ / ١٤٣١هـ ومنذ أن دخل بي وهو لا ينفق علي ولم ينفق على بنتي منذ أن ولدتها حتى الآن، وقد خرجت من بيته في شهر ذي الحجة من عام ١٤٣١هـ بسبب سوء تفاهم بيننا. أطلب إلزامه بأن يدفع النفقة الماضية لي من تاريخ دخوله علي حتى تاريخ اليوم، والنفقة الماضية لبنتي من ولادتها حتى اليوم، كوني أنا أنفق عليها بنية الرجوع عليه في النفقة وإلزامه بالنفقة المستقبلة لي ولبنتي بعد تقديرها. هذه دعواي. وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من أنني تزوجتها بالعقد المذكور ودخلت بها الدخول الشرعي وأنجبت لي البنت المذكورة فصحيح وما ذكرته من أنها خرجت من بيتي فصحيح، لكن خروجها كان بغير إذني، وما ذكرته من أنني لا أنفق عليها مدة أن دخلت بها ولا أنفق على ابنتي المذكورة منذ أن ولدتها فغير صحيح، والصحيح هو أنني أنفق عليها لما كانت عندي في بيتي منذ دخلت بها حتى خروجها، وبعد خروجها كنت أبعث لها بنفقة شهرية مبلغ قدره ستمائة ريال لها ولبنتي بواسطة أختي..... حيث كانت تسلمها لها، ولا مانع من تقدير النفقة الشهرية المستقبلية لبنتي وتسليمها للمدعية أما تقدير نفقة شهرية للمدعية فأرفض إلا إذا رجعت إلى بيتي وتركت عملها. هكذا أجاب وبسؤاله عن مجموع النفقة المسلمة للمدعية بعد خروجها من بيته أجاب قائلاً: أطلب مهلة لحصرها والجواب. هكذا أجاب. وبعرض جوابه على المدعية أجابت قائلة: ما ذكره المدعى عليه غير صحيح. هكذا أجابت. وبطلب البينة من المدعى عليه استعد بها في الجلسة القادمة ورفعت الجلسة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ / ١ / ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت

المدعية..... المدون هويتها سابقاً والمدعى عليه..... هويته سابقاً وبسؤال المدعية عن سبب خروجها من بيت المدعى عليه أجابت قائلة: إن المدعى تركني في بيته لوحدي بعد رجوعي من الحج في عام ١٤٣١هـ، فخرجت من بيته إلى سكن الممرضات التابع لمدينة الملك سعود الطبية، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما ذكرته المدعية من أنه خرجت من بيتي لأنني تركتها لوحدها غير صحيح، والصحيح أنني لما رجعت من الحج في ذلك العام وقد تأخرت في الرجوع بعدها بيومين بسبب تأخر الحملة لم أجدها في بيتي فبحثت عنها فعلمت أنها في سكن الممرضات المذكور وطلبت رجوعها فرفضت، وأقامت دعوى فسخ نكاح منظورة لديكم. وبعرض ذلك على المدعية قالت: نعم لدي دعوى فسخ نكاح ورفضت الرجوع له بعدما خرجت لأنني طلبت منه شقة لوحدي حيث كان يسكن معنا والده ووالدته فرفض ذلك، وتقدمت بطلب فسخ النكاح لأسباب أخرى. هكذا أجابت. وبسؤال المدعى عليه عن البينة التي وعد بها في الجلسة الماضية أحضر..... بموجب رخصة إقامة رقم..... وبسؤالها عن ما لديها من شهادة شهدت قائلة: أشهد أن المدعى عليه شقيقي..... كان يبعثني للمدعية منذ أن خرجت من بيته وأسلمها نفقتها وبنتها مبلغ قدره ستمائة ريال على فترات متقطعة حتى قبل شهر رمضان من عام ١٤٣٢هـ، ولا أستطيع أحصي كم المبلغ هكذا شهدت وبعرضه على المدعية أجابت قائلة: ما ذكرته أخته غير صحيح ولا أقبل شهادتها لأنها قامت بالتعدي علي في المستشفى الذي أعمل فيه وسجل بذلك محضر لدى شرطة الديرة. هكذا أجابت. وبعرض ذلك على..... قالت: بل هي من تعدت علي وعلى والدتي وكتب في ذلك محضر لدى شرطة الديرة. هكذا أجابت. وبسؤال المدعى عليه عن المبالغ التي سلمها للمدعية قال: لا أحصيها. هكذا أجاب. وأمرت بالكتابة

إلى قسم الخبراء لتقدير نفقة بنت المدعى عليه، كما أمرت بالكتابة إلى شرطة الديرة لتزويدنا بما لديهم من محاضر كما ذكر بعاليه. كما جرى سؤال المدعى عليه عن زيادة بينته أجاب قائلاً: ليس لدي زيادة بينة. لذا رفعت الجلسة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ٣ / ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية..... والمدعى عليه..... وبما أن القول قول الزوج في تسليم النفقة إذا كانت الزوجة تسكن معه في بيته أفهمت المدعى عليه أن عليه اليمين على قيامه بالنفقة الواجبة بالمعروف على زوجته المدعية منذ دخوله بها حتى خروجها من بيته في شهر ذي الحجة من عام ١٤٣١هـ فاستعد باليمين وبعد الإذن له حلف قائلاً: والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني قمت بالنفقة الواجبة بالمعروف على زوجتي المدعية..... منذ دخولي عليها حتى خروجها من بيتي في شهر ذي الحجة من عام ١٤٣١هـ وكذلك نفقة ابنتي.... منذ ولادتها حتى تسليمها لوالدتها في تاريخ ٧ / ٢ / ١٤٣٢هـ هكذا حلف. وقررت المدعية بقولها عندما خرجت من بيت المدعى عليه في شهر ذي الحجة من عام ١٤٣١هـ كانت بنتي... مع والدها المدعى عليه حتى استلمتها منه في ٧ / ٢ / ١٤٣٢هـ. هكذا أجابت. ووردنا بشرح رئيس المحكمة برقم..... وتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣٣هـ قرار مكتب الصلح بدون رقم وتاريخ ونصه ما يلي: بناء على خطاب فضيلة القاضي..... رقم..... وتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣٣هـ الخاص بدعوى..... ضد..... في دعوى نفقة وطلب فضيلته تقدير نفقة ابنة المدعى عليه نفيد فضيلته أنه تم الاجتماع بالطرفين وقد تعذر الصلح بينهما حيث ذكرت المدعية بأنها تطالب المدعى عليه بالنفقة على ابنتها... البالغة من العمر سنة وستة أشهر الموجودة لديها علماً بأنه يتقاضى مرتب وقدره (٥٠٠٠) ريال وأنه يعمل في بنك الرياض على كفالة باسم.....

صاحب مؤسسة..... وتطلب أن تكون نفقة ابنتها (٦٠٠) ريال شهرياً، إلى آخر ما ذكرته بإقرارها المرفق، أما بالنسبة للمدعى عليه فقد ذكر بأنه ليس لديه مانع من النفقة على ابنته.... بواقع ٣٠٠ ريال شهرياً وهذا قدر استطاعته وذلك لكونه يعول والديه وشقيقته وكذلك بالإقرار المرفق الموقع من ثلاثة من جيرانه المتضمن بأن المذكور هو الذي ينفق على والديه وليس له عمل ثابت وإنما أحياناً يكون عمله إشراف على المقاولات وبناء على ذلك فإننا نرى أن تكون نفقة ابنة المدعية الماضية (٥٠٠) ريال شهرياً وكذلك النفقة المستقبلية (٥٠٠) ريال شهرياً تودع في حساب المدعية. اهـ. وبعرضه على الطرفين قررت المدعية الموافقة وقرر المدعى عليه قائلاً: لا أقبل وأطلب تقدير النفقة بأقل من ذلك لأنني أعول أمي وأبي وزوجة أخرى وبنت أخرى هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه هل لديك زيادة بينة غير الشاهدة.... أجاب قائلاً: ليس لدي سواها هكذا أجاب لذا أفهمته أن له يمين المدعية على نفي نفقته على ابنته بعد استلامها للبنت فأجاب قائلاً أطلب يمينها هكذا أجاب واستعدت المدعية باليمين وحلفت قائلة: والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني منذ أن استلمت ابنتي.... في تاريخ ٧ / ٢ / ١٤٣٢هـ من والدها المدعى عليه ووالدها المدعى عليه لا ينفق عليها وقد أنفقت عليها بنية الرجوع في النفقة على والدها هكذا حلفت فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن القول قول الزوج في النفقة إذا كانت الزوجة تسكن معه وبما أن المدعى عليه حلف اليمين طبق ما طلب منه وبما أن المدعية خرجت من بيته وأقامت دعواها في طلب فسخ النكاح وهي منظورة لدينا وهو ما يسقط حقها في النفقة وبما أن الشاهدة.... أقرت بوجود شحناء بينها وبين المدعية وهو ما يوجب رد شهادتها وبما أن المدعية حلفت اليمين على نفي نفقته على بنتها بعد تسليمها في ٢ / ٧ / ١٤٣٢هـ وعلى نيتها في الرجوع بالنفقة وبما أن نفقة الولد على

والده لقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"وبناء على قرار مكتب الصلح في تقدير النفقة لذا فقد قررت ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعية في مطالبتها بنفقتها.

ثانياً: ألزمت المدعى عليه أن يسلم للمدعية نفقة ابنته الماضية من تاريخ ٧ / ٢ / ١٤٣٢هـ حتى هذا اليوم وقدرها ستة آلاف وثمانمائة وستة وستون ريالاً.

ثالثاً: ألزمت المدعى عليه أن يسلم للمدعية نفقة شهرية لابنته... وقدرها خمسمائة ريال اعتباراً من تاريخ ٣٠ / ٣ / ١٤٣٣هـ وبما تقدم حكمت وبإعلان الحكم قررت المدعية الموافقة وقرر المدعى عليه المعارضة فسلم صورة الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً فإن مضت المدة ولم يتقدم خلالها بلائحة اعتراضية سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩ / ٣ / ١٤٣٣هـ.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٥ / ٤ / ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة بناء على حضور المحكوم عليه..... وقدم اللائحة الاعتراضية المكونة من صفحة واحدة والمقيدة لدى المحكمة برقم..... في ٢٥ / ٤ / ١٤٣٣هـ وجرى الاطلاع عليها فلم يظهر لي ما يؤثر على الحكم وأمرت بإلحاقه على صكه وسجله ورفعها مع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ٧ / ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة بناء على رجوع المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار دائرة الأحوال الشخصية الأولى رقم..... وتاريخ ٦ / ٧ / ١٤٣٣هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاضي في المحكمة العامة بالرياض

ملخص القضية الثانية:

أولاً: المدعي: الزوجة.

ثانياً: مضمون الدعوى:

أن المدعى عليه تزوج المدعية فأنجب منها طفلة، وهو منذ دخل بها لا ينفق عليها، ولم ينفق على ابنتها منذ ولادتها، وأنها خرجت من بيته، وتطالبه بالنفقة الماضية لها ولابنتها، وتلزمه بالنفقة المستقبلية.

ثالثاً: مجريات القضية:

١- عرض القاضي قول المدعية على المدعى عليه.

٢- أجاب المدعى عليه بصحة قول المدعية في زواجها منه، وإنجابها طفلة، وخروجها من بيته بغير إذنه.

٣- أنكر المدعى عليه عدم إنفاقه على زوجته المدعية عندما كانت عنده في بيته.

٤- زعم المدعى عليه أنه كان يرسل للمدعية نفقة مقدرة بـ (٦٠٠) ريال شهرياً لها ولابنتها مع أخته.

٥- رفض المدعى عليه النفقة الشهرية للمدعية حتى ترجع لبيته، وتترك عملها.

٦- طلب المدعى عليه مهلة لحصر النفقة المسلمة للمدعية.

٧- أنكرت المدعية قول المدعى عليه.

٨- طلب القاضي البينة من المدعى عليه.

٩- أجابت المدعية عن سبب خروجها من بيتها بأنه تركها وحدها وسافر.

١٠- أجاب المدعى عليه أنه ذهب للحج وتأخرت الحملة فخرجت المدعية لسكن الممرضات ورفضت الرجوع.

١١- أقرت المدعية بعدم رجوعها لبيتها، بسبب طلب شقة مستقلة عن والديه، وأنها أقامت دعوى فسخ نكاح لأسباب أخرى منظورة عند القاضي.

١٢- حضرت أخت المدعى عليه للشهادة بتسليم النفقة للمدعية، وذكرت أنها لا تحصيها.

١٣- أنكرت المدعية قول الشاهد، وعللت ذلك بسبب تعديها عليها في المستشفى الذي تعمل به.

١٤- زعمت الشاهدة أن المدعية هي من تعدت عليها وعلى والدتها.

١٥- أمر القاضي بالكتابة إلى قسم الخبراء لتقدير نفقة بنت المدعى عليه.

١٦- أمر القاضي بالكتابة إلى الشرطة لتزويده بما لديهم من محاضر.

١٧- طلب القاضي يمين المدعى عليه على نفقته على المدعية منذ دخوله عليها، وحتى خروجها من بيته.

١٨- حلف المدعى عليه أنه ينفق على المدعية منذ الدخول بها حتى خروجها من بيته.

١٩- طلبت المدعية أن تكون النفقة على ابنتها (٦٠٠) ريال.

٢٠- عرض القاضي طلب المدعية على المدعى عليه فرفض، وطلب أن تكون النفقة (٣٠٠) ريال وعلل ذلك بأنه ينفق على والديه وشقيقته.

٢١- طلب القاضي من المدعية اليمين على عدم استلامها نفقة ابنتها.

٢٢- حلفت المدعية بعدم استلام نفقة لابنتها.

رابعاً: تسبيب الحكم:

١- بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة.

بناء على أن القول قول الزوج في النفقة إذا كانت الزوجة معه.

٣- وبناء على يمين المدعى عليه في إثبات نفقته على ابنته.

٤- وبناء على أن المدعية خرجت من بيت الزوجية وأقامت دعوى في طلب فسخ النكاح وهو ما يسقط حقها في النفقة.

٥- وبناء على أن الشاهدة أقرت بوجود شحناء بينها وبين المدعية، وهو ما يوجب

رد شهادتها.

٦- وبناء على يمين المدعية على نفي نفقة المدعي على ابنتها منذ استلمتها.

٧- وبناء على ما ذكرت المدعية من نفقتها على ابنتها ونيتها في الرجوع في النفقة على المدعى عليه.

٨- وبما أن نفقة الولد على والده لقول تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

٩- وبناء على تعذر الصلح بين الزوجين في تقدير النفقة.

١٠- وبناء على قرار مكتب الصلح في تقدير النفقة.

خامساً: نص الحكم:

١- رد دعوى المدعية في مطالبتها بنفقتها.

٢- إلزام المدعى عليه بتسليم نفقة ابنته الماضية، وتقديرها بـ (٦٨٦٦) ريالاً.

٣- إلزام المدعى عليه بتسليم نفقة شهرية لابنته ومقدارها (٥٠٠) ريال.

سادساً: نتيجة الحكم:

١- قررت المدعية الموافقة على الحكم.

٢- قرر المدعى عليه المعارضة، واستلم صورة الحكم لتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً.

سابعاً: مجريات القضية بعد الحكم:

١- قدم المدعى عليه لائحة اعتراضية.

٢- اطلع القاضي على اللائحة الاعتراضية، لكنها لم تؤثر في الحكم.

٣- رفع القاضي كامل المعاملة إلى محكمة الاستئناف.

٤- صدقت محكمة الاستئناف على حكم القاضي.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج، منها:

١- أن مدار حديث هند في النفقة إنما هو على عروة بن الزبير رضي الله عنهما.

٢-أن حديث هند مما اتفق عليه الشيخان.

٣- أن البخاري ذكر حديث هند في تسعة مواضع: ثلاثة مواضع في كتاب النفقات / باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. وباب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد. وباب نفقة المعسر على أهله. وكتاب البيوع / باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة. وكتاب المظالم / باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه. وكتاب مناقب الأنصار، وباب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة. وكتاب الأيمان والنذور / باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم. وكتاب الأحكام / باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، كما قال صلى الله عليه وسلم لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك إذا كان أمراً مشهوراً. وباب القضاء على الغائب.

٤- ذكر حديث هند في كتاب مسلم في كتاب الأقضية / باب قضية هند ؛ وهو العنوان المختار للبحث.

٥-أنه وقع في بعض طرق الحديث زيادة قول هند رضي الله عنها: والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يذلهم الله من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خبائك، فقال صلى الله عليه وسلم: وأيضاً، والذي نفسي بيده.

٦- أن هنداً اشتكت من شح زوجها واستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تأخذ من ماله بغير علمه.

٧- أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهند بالأخذ من مال زوجها بدون علمه، وقيد ذلك بقوله (بالمعروف).

٨- أن هنداً هي: هند بنت عتبة، شهدت أحداً كافرة وأسلمت يوم الفتح، وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدت اليرموك، وحرضت على قتال الروم، وتوفيت في خلافة عمر.

٩-أن زوج هند هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية، رأس قريش يوم أحد والخندق، أسلم يوم الفتح، وقال فيه صلى الله عليه وسلم : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

١٠- جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به.

١١- جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان للاستفتاء أو الشكوى.

١٢- جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر.

١٣- أنه استدل بالحديث من قال بالقضاء على الغائب، كما استدل به من قال إن القاضي يقضي بعلم نفسه.

١٤- سقوط نفقة الأولاد عن الأم، ويستصحب هذا الأصل بعد وفاة الأب.

١٥-أن القول في قبض النفقة قول المرأة.

١٦-أنه لا خلاف بين الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

١٧- أنه لا خلاف بين الفقهاء على وجوب إنفاق الأب على ولده المباشر ذكراً كان أو أنثى، استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

١٨- أن الفقهاء اشترطوا لنفقة الزوجة، والأولاد شروطاً.

١٩- أن الفقهاء اختلفوا في تقدير نفقة الزوجة على أربعة أقوال: منهم من قال

إنها مقدرة بالكفاية، ومنهم من قدرها بمقدار محدد، ومنهم من قال تقدر بعادة أمثال الزوج والزوجة، ومنهم من اعتبر قول القاضي.

٢٠- أن الفقهاء اتفقوا على أن الواجب في نفقة الأولاد قدر الكفاية.

٢١-أنه إذا ظفرت الزوجة بنفقتها ونفقة أولادها من زوجها المقصر في النفقة جاز لها أخذ ما ظفرت به.

٢٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط على هند حين أذن لها أن تأخذ من مال زوجها حقها في النفقة، أن يكون بالمعروف.

٢٣- أن الفقهاء اعتمدوا العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع.

٢٤-أن المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية إثبات النفقة للزوجة والأولاد.

٢٥-أنه إذا تعذر اصطلاح الزوجين على مقدار النفقة ؛ فإن المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية تقدير هيئة النظر للنفقة.

٢٦-أنه إذا خرجت المرأة من بيت الزوجية دون رضى الزوج ؛ فإن نفقتها تسقط، كما في القضية الثانية.

٢٧- أن البالغ من الأولاد إذا لم يكن عنده ما ينفق به على نفسه لزم والده النفقة عليه كما في القضية الأولى.

٢٨- المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية تسليم نفقة الأولاد الصغار لوالدتهم إذا كانت هي القائمة عليهم.

٢٩-أنه إذا أنفقت الزوجة على نفسها وولدها بنية الرجوع للزوج فإن المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية إلزام الزوج بالنفقة الماضية، كما في القضية الثانية.

أسأل الله أن أكون وفقت في جمع مادة هذا البحث على الوجه الصحيح، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.